

50407 - يجوز نقل فرش مسجد قديم إلى مسجد آخر

السؤال

قامت جماعة أحد المساجد بتجديد فرش المسجد ورمي الفرش القديم فاستأذنهم بأخذه إلى مصلى المدرسة التي أدرس فيها فهل يجوز ذلك ؟ .

الأجابة المفصلة

نعم . يجوز ذلك إن شاء الله تعالى

قال ابن قدامة : وما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتاج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر ، أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم

قال أحمد في مسجد بنى فبقي من خشبيه شيء: يعan به مسجد آخر. أو كما قال.

وقال المروذى : سألت أبا عبد الله عن بواري المسجد إذا فضل منه الشيء أو الخشبة قال : يتصدق به . (المغني 6 / 219 - 220)
يتصرف واختصار

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :

نعم ، يجوز نقل الوقف إذا كان ذلك أصلح ، فإذا استغنى عن شيء بالمسجد كفراش أو دولاب أو غيره ، نقلناه إلى مسجد آخر بعينه إذا أمكن ، وإن لم يمكن قمنا ببيع هذه الأشياء وأنفقنا ثمنها على المسجد . أما إذا كان من الأوقاف فإن الأوقاف هي التي تتصرف في ذلك وتفعل ما هو أصلح . (لقاء الباب المفتوح 248/3) والله أعلم

ومصلى المسجد وإن لم يأخذ حكم المسجد ، فهو يشبه المسجد إلى حد ما ، فنقل الفرش إليه أولى من التصدق بها على الفقراء والله أعلم .

وأنظر سؤال رقم (11247) (13720)